



الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد 1291 / السنة 2009 / عدد خاص بالبحر القانوني والعلوم السياسية المتنوعة إلى دفاع مؤمن مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

مركز الأبحاث في دار الكتب والوثائق بغداد 1291 لسنة 2009



Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Seventeenth year/2025/A special Issue on legal and political science research submitted to the proceedings of the Conference on Confronting Extremism and Terrorist Violence in Light of Global Political Transformations

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

الفهرس

السنة السابعة عشر / 2025

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	القانون الواجب التطبيق لاندماج الشركة بالدمج او الضم	م.د. هند فائز احمد الحسون	19-1
2	تغليب الإرادة التعاقدية على حكم القاعدة العامة في النص التحكيمي (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د. علي عبد الستار جواد	45-20
3	التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب	م.م. محمد رضا هاشم الكعبي	66-46
4	دور العدالة في الحد من ظاهرة التطرف (دراسة مقارنة)	م.د. عدي حسين طعمة	90-67
5	الدكة العشائرية جريمة إرهابية في ضوء توجيهات مجلس القضاء الأعلى (دراسة قانونية)	م.د. علي جاسم محمد	107-91
6	أثر الارهاب البحري على التجارة البحرية (الموانئ العراقية نموذجاً)	م.م. ياقوت علي حسين	122-108
7	دور الأمم المتحدة في مواجهة التحديات الأمنية بعد عام 2014 " مكافحة الإرهاب نموذجاً "	م.م. رياض جليل جمعة	142-123
8	دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري	م.م. رنا عمار سعيد م.م. شذى علي احمد	166-143
9	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة التطرف الفكري في وسائل التواصل الاجتماعي	م.م. علي حسين مهدي عزيز م.م. حسن هادي عبد حسين	184-167

مجلة المحقق المحلي

للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد السابعة عشر

2025

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف
والعنف اللبرحاني في ظل التحويلات السياسية العالمية

رابط المجلة

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153>

رقم الدرس في دار الكتب والمكتبات بغداد 1291 لسنة 2009

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري

م.م. شذى علي احمد²

كلية القانون/ جامعة الحلة

shatha.ali@hilla-unc.edu.iq

م.م. رنا عمار سعيد¹

كلية القانون/ جامعة الامام جعفر الصادق (ع)

rana@ijsu.edu.iq

تاريخ النشر: 2025/8/7

تاريخ قبول النشر: 2025/5/27

تاريخ استلام البحث: 2025/5/19

المستخلص

في زمن تتكاثر فيه التحديات الفكرية والأيدولوجية ويزداد فيه خطر التطرف على تماسك الدول واستقرار مجتمعاتها لم يعد من الممكن اختزال المواجهة في البعد الأمني فقط فالتطرف الفكري أصبح معضلة تتطلب استجابة مجتمعية شاملة تقوم على الوعي والحوار والانفتاح قبل أن تقوم على الردع والملاحقة ومن هذا المنطلق تناول البحث (دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري) بوصفها أحد أهم الجهات غير الحكومية القادرة على اختراق البيئات الاجتماعية والفكرية وبناء خطاب بديل يحصن العقول قبل انجرافها. وقد سعى البحث إلى بيان الإطار المفاهيمي للتطرف الفكري ومن ثم بيان الطبيعة القانونية لمنظمات المجتمع المدني وحدود تدخلها في قضايا الأمن الفكري لينتقل بعد ذلك إلى استعراض الرؤية النظرية لدورها والواقع العملي الذي تواجهه بين نجاحات ميدانية بارزة وتحديات قد تحد من فاعليتها ويخلص البحث إلى أن تمكين المجتمع المدني من أداء هذا الدور يتطلب إرادة سياسية وإصلاحاً تشريعياً وشراكة استراتيجية حقيقية بين الدولة والمجتمع تعيد بناء منظومة الأمن الفكري من الداخل.

الكلمات المفتاحية: التطرف الفكري، منظمات المجتمع المدني، الأمن الفكري، مكافحة التطرف.

The Role of Civil Society Organizations in Combating Intellectual Extremism

Rana Ammar Saeed /College of Law/ Imam Ja'far al-Sadiq University

Shatha Ali Ahmed/ College of Law/ University of Hilla

Abstract

In an era of growing ideological challenges and rising extremism threats, relying solely on security measures is insufficient. Intellectual extremism, with its exclusionary and hostile nature, demands a comprehensive societal response based on awareness, dialogue, and openness.

This study analyzes the role of civil society organizations (CSOs) in countering extremism as key non-governmental actors capable of influencing social and ideological environments. It examines the conceptual framework of extremism, the legal nature of CSOs, and their role in intellectual security. The research highlights both their successes and challenges, including legal, financial, and organizational constraints.

The study concludes that empowering CSOs requires political will, legislative reform, and a strategic partnership between the state and society. A sustainable approach to intellectual security must focus on internal resilience rather than top-down control, fostering a more inclusive and aware society.

Keywords: Intellectual extremism, civil society organizations, intellectual security, combating extremism.

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

مقدمة

أولاً: مفهوم البحث

يعد التطرف الفكري من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة لما ينطوي عليه من تهديد مباشر لقيم التسامح والتعددية والسلم الأهلي إذ لا يقف عند حدود التعبير المتشدد بل يتحول في كثير من الأحيان إلى سلوك عدائي يهدد النظام العام ويُغذي الصراعات الداخلية، ويقوّض ركائز الدولة المدنية والتطرف الفكري لا يظهر فجأة بل ينمو في بيئات اجتماعية واقتصادية وثقافية هشة ويستغل غياب الوعي والتمييز وضعف سيادة القانون ليتغلغل في العقول ويعيد تشكيل أنماط التفكير والسلوك بعيداً عن منطق التعايش والتنوع.

وفي مواجهة هذا التحدي المعقد، لم تعد الأدوات التقليدية القائمة على الردع الأمني كافية لوحدها بل برزت الحاجة إلى مقاربات شاملة تتكامل فيها جهود الدولة مع مؤسسات المجتمع وعلى رأسها منظمات المجتمع المدني بوصفها فاعلاً جماهيرياً مرناً يمتلك القدرة على الوصول إلى الفئات الأكثر عرضة للاستقطاب والتأثير في البنى الفكرية من خلال أدوات التوعية والتثقيف والحوار وقد بات من المسلم به أن هذه المنظمات تلعب دوراً محورياً في بناء الأمن الفكري من خلال مواجهة خطاب الكراهية وتعزيز قيم الانفتاح والاعتدال وتحصين الشباب من التطرف.

غير أن هذا الدور رغم أهميته لا يزال مرهوناً بجملة من العوامل من أبرزها طبيعة الإطار القانوني الذي ينظم عمل هذه المنظمات وحدود الفضاء المدني المتاح لها ومدى توافر الدعم المؤسسي والمالي بالإضافة إلى قدرتها على التنسيق الفعال مع الدولة والجهات الفاعلة الأخرى.

ثانياً: إشكالية البحث:

تنطلق إشكالية هذا البحث من التساؤل الآتي: مدى فاعلية منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري في ظل الإطار القانوني الناظم لعملها والتحديات التي تواجهها ميدانياً؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالتطرف الفكري وما أبرز أسبابه وآثاره؟
- ما هي ماهية منظمات المجتمع المدني وكيف ينظم القانون عملها؟
- ما هي حدود تدخل هذه المنظمات في قضايا الأمن الفكري؟
- ما مدى نجاح التجارب العملية للمجتمع المدني في التصدي للتطرف؟ وما أبرز العقوبات التي تواجهها؟

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

ثالثاً: أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من زاويتين:

- 1- نظرية: من خلال تقديم إطار مفاهيمي وقانوني شامل حول ظاهرة التطرف الفكري وعلاقة المجتمع المدني بها.
- 2- عملية: عبر تحليل الواقع الميداني لعمل منظمات المجتمع المدني وتقييم دورها في الوقاية من الفكر المتطرف واقتراح آليات لتفعيل هذا الدور في ضوء التحديات القائمة.

رابعاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1. تحديد المفهوم الدقيق للتطرف الفكري، وبيان أسبابه وآثاره.
2. تحليل البنية القانونية التي تنظم عمل منظمات المجتمع المدني.
3. دراسة حدود التدخل المجتمعي في قضايا الأمن الفكري.
4. استعراض أبرز التجارب الميدانية الناجحة في مكافحة التطرف الفكري.
5. اقتراح آليات لتفعيل الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني في هذا المجال.

خامساً: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي في دراسة المفاهيم والنصوص القانونية إضافة إلى المنهج المقارن عند تحليل بعض التجارب والنماذج الإقليمية والدولية في مكافحة التطرف الفكري من خلال المجتمع المدني، كما تم الاستعانة بالمنهج النقدي في تقييم التحديات ووضع التوصيات.

سادساً: خطة البحث

قسم البحث الى مبحثين المبحث الأول: الإطار القانوني للتطرف الفكري ومنظمات المجتمع المدني وفيه مطلبين المطلب الأول: مفهوم التطرف الفكري وأسبابه وآثاره والمطلب الثاني: منظمات المجتمع المدني اما المبحث الثاني فهو بعنوان فعالية منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري، وفيه المطلب الأول: دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري بين النظرية والتطبيق والمطلب الثاني: افاق وتحديات تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري، لتكون هناك خاتمة من نتائج وتوصيات.

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

المبحث الأول: الإطار القانوني للتطرف الفكري ومنظمات المجتمع المدني

يتناول هذا المبحث الأسس النظرية والتشريعية المرتبطة بشائبة التطرف الفكري ومنظمات المجتمع المدني من خلال تفكيك المفاهيم وتحليل السياقات القانونية ذات الصلة فتمت دراسة التطرف الفكري باعتباره ظاهرة فكرية منحرفة عن الاعتدال تتسم بالإقصاء والجمود والعداء للآخر مع تسليط الضوء على أسبابه المتعددة التي تتراوح بين العوامل التربوية والاقتصادية والدينية والسياسية وما يترتب عليه من آثار مدمرة على الأمن المجتمعي والنظام العام في المقابل تناول المبحث مفهوم منظمات المجتمع المدني بوصفها كياناً مستقلاً غير حكومي يعمل في فضاء عام يهدف إلى خدمة المجتمع عبر التوعية والتنمية والدفاع عن الحقوق كما تم تحليل الإطار القانوني الذي يُنظم عمل هذه المنظمات في ضوء الدساتير الوطنية والتشريعات الخاصة إضافة إلى الاتفاقيات الدولية مع بيان حدود تدخلها في قضايا الأمن الفكري بين متطلبات احترام النظام العام وضرورات الحفاظ على حرية العمل المدني.

المطلب الأول: مفهوم التطرف الفكري واسبابه وآثاره

سنقسم مطلبنا هذا الى ثلاثة فروع نبين في الفرع الاول مفهوم التطرف الفكري ونوضح في الفرع الثاني أسباب التطرف الفكري ونتكلم في الفرع الثالث عن آثار التطرف الفكري على المجتمع والنظام العام.

الفرع الاول: مفهوم التطرف الفكري

أولاً: التطرف الفكري لغةً: يتكوّن مصطلح "التطرف الفكري" من لفظين مركّبين: "التطرف" و"الفكر"، ولكل منهما دلالاته اللغوية التي تسهم في تكوين المعنى الكلي للمصطلح فـ"التطرف" مشتق من الجذر "طَرَف" وهو يدل على الحد أو النهاية ويُستخدم للدلالة على الميل إلى أحد الجوانب بشكل مفرط بعيداً عن نقطة التوازن أو الاعتدال وقد ورد في "لسان العرب" أن: "طرف كل شيء منتهاه والتطرف هو مجاوزة الحد والابتعاد عن الوسطية" [1:ص126]، ويُعد التطرف نقيضاً للوسطية الذي يُعد مبدأ قرآنياً أصيلاً كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: 171]، وقوله سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143] وهي آيات تؤسس لمفهوم الاعتدال وترفض الغلو بكل صوره بما في ذلك الفكري والديني أما "الفكر" فهو إعمال العقل وتوجيه النظر في موضوع معين بقصد الإدراك والتحليل والاستنتاج وقد ورد في "المعجم الوسيط" أن الفكر هو: "ترديد القلب للنظر والتأمل في الشيء" [2:ص685]، وهو أحد أبرز خصائص الإنسان ككائن عاقل وبناءً على ما تقدم فإن "التطرف الفكري" لغةً يمكن تعريفه بأنه: انحراف في مسار التفكير العقلي يميل فيه الفرد إلى أحد الجوانب

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

الفكرية بشكل زائد عن الحد المقبول، بحيث يُقصي الرأي الآخر ويبتعد عن التوازن المنطقي مما يؤدي إلى الغلو والتعصب ورفض التنوع الفكري والثقافي وهو ما يمثل نقيضًا لقيم التسامح والتعدد التي تُعد من مقومات المجتمعات المدنية.

ثانيًا: التطرف الفكري اصطلاحًا: يُعد مصطلح "التطرف الفكري" من المفاهيم التي نالت اهتمامًا متزايدًا في الأدبيات الحديثة لا سيما مع تزايد تأثيره على الأمن المجتمعي والسياسي والثقافي ورغم تعدد استخداماته فإن المفهوم لا يزال يفتقر إلى تعريف اصطلاحى جامع ومتفق عليه بين الباحثين ويختلف تفسيره باختلاف الحقول المعرفية والخلفيات الفكرية ففي علم الاجتماع يُربط بالانحراف عن المعايير الثقافية السائدة بينما يُنظر إليه في العلوم السياسية على أنه رفض للشرعية أو النظام العام وفي الفقه يُدرج ضمن الغلو والمبالغة في الفهم أو التطبيق وقد عرفه بعض الباحثين بأنه "تبني الفرد أو الجماعة لأفكار جامدة متشددة ترفض التعدد وتُقصي من يخالفها وتنتج خطابًا عدائيًا قد يُفضي إلى العنف أو الكراهية" [3:ص 45-65] ، وعرفه آخرون بأنه "انحراف عن الوسطية والاعتدال يتمثل بسوء تأويل النصوص أو تعسف تفسير المبادئ والقيم بما يؤدي إلى تهديد السلم المجتمعي" [4:ص 14] كما وصفه بعض الفقهاء بأنه "حالة عقلية مغلقة تتسم بضيق الأفق ورفض الحوار والانغلاق على الذات مما ينعكس على سلوك الفرد في صورة مواقف متطرفة وأحكام جائرة" [5:ص 38] .

ومن خلال تحليل هذه التعريفات يتضح أن التطرف الفكري ليس مجرد اختلاف في الرأي أو ميل نحو فكر معين بل هو خروج عن الإطار السلمي للفكر إلى حالة من الإقصاء والعدوانية تُحوّل الفكر إلى وسيلة للصراع بدلاً من وسيلة للحوار وهذا ما يفرض تدخلاً منظمًا من الدولة والمجتمع المدني، حيث يلعب الأخير دورًا مكملًا في رصد المؤشرات الفكرية المتطرفة وتعزيز ثقافة الوسطية والتوعية بمخاطر الانغلاق والتعصب. وانطلاقًا من ذلك يمكن تعريف التطرف الفكري وفق المنظور الإجرائي لهذا البحث بأنه: "انحراف في التفكير العقلاني عن مسار الاعتدال الفكري يؤدي إلى تبني مواقف وأفكار متشددة تُقصي الرأي المخالف وتُهدد السلم الاجتماعي وقد تُبرر العنف أو الإلغاء المعنوي أو المادي للآخر مما يستوجب تدخلاً وقائيًا وتشريعيًا من الدولة، وجهدًا توعويًا ومجتمعيًا من منظمات المجتمع المدني لحماية الأمن الفكري وضمان التعددية".

الفرع الثاني: أسباب التطرف الفكري

تُعد ظاهرة التطرف الفكري من الظواهر المركبة التي تتولد من تفاعل جملة من العوامل البنوية المتداخلة ولا يمكن تفسيرها بناءً على سبب واحد منعزل بل إن التطرف ينشأ في بيئة خصبة تجمع بين هشاشة النظام التربوي وتدهور العدالة الاجتماعية وضعف الحكم الرشيد والفراغ الأيديولوجي أو المعرفي ما يؤدي إلى إنتاج أفراد أو جماعات تحمل أفكارًا متطرفة تُقصي الآخر وتُهدد الاستقرار المجتمعي ومن أبرز هذه العوامل يأتي

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

¹⁻ **ضعف دور المؤسسات التعليمية والتربوية:** إذ أن كثيراً من النظم التعليمية في البلدان العربية تعتمد على التلقين وتفتقر إلى مناهج تنمي مهارات التفكير النقدي أو تدرب الطلبة على تقبل الرأي الآخر مما يُنتج أفراداً مستعدين لتلقي الفكر المغلق أو الراديكالي، من دون امتلاك أدوات عقلانية للموازنة أو النقاش كما أن غياب التربية المدنية والدينية المعتدلة في المناهج الرسمية يؤدي إلى ترك الساحة لخطابات لا تخضع للرقابة أو النقد العلمي الأمر الذي يسهل على الجماعات المتطرفة بناء منظومة بديلة للوعي تُقدّم نفسها كمرجعية فكرية وروحية للفئات المهمشة [6:ص46].

2- خطاب الكراهية والتعبئة الطائفية أو السياسية: يُعد أحد المحركات الأساسية للتطرف خاصة في ظل الانقسامات الحادة داخل المجتمعات حيث تستغل بعض النخب أو الجماعات المتنفذة الدين أو القومية لتعبئة جمهورها وتحقيق مكاسب سياسية ضيقة ولو على حساب السلم الأهلي والوحدة الوطنية وقد أكدت الأمم المتحدة في أكثر من تقرير أن تكرار خطاب الكراهية عبر المنابر والمنصات الإعلامية يشكل أرضية خصبة لولادة الفكر المتطرف، خصوصاً في المجتمعات التي تعاني من هشاشة إعلامية أو سيطرة خطاب واحد [7].

3- الأزمات الاقتصادية والاجتماعية أحد الدوافع الرئيسة نحو التطرف: انتشار الفقر وتفاقم البطالة وتدهور الخدمات العامة تؤدي إلى شعور واسع بالإقصاء والتهميش خصوصاً لدى الشباب الذين يرون في الخطاب المتطرف مخرجاً وجودياً يعوّضهم عن فقدان القيمة والانتماء وتشير الدراسات الحديثة إلى وجود علاقة طردية بين معدلات الفقر والبطالة، وبين تجنيد الشباب في الجماعات المتشددة التي تستغل هذا الإحباط وتُقدّم نفسها كبديل يمنح الكرامة والقوة والهوية [8].

4- ضعف سيادة القانون وانتشار الفساد: هما عاملان مفصليان في خلق بيئة يشعر فيها المواطن بعدم الأمان القانوني أو بعدم المساواة أمام القضاء وهو ما يولد انعدام الثقة بالمؤسسات الرسمية ويُشجّع البعض على الانتماء إلى جماعات راديكالية تُصوّر على أنها "المخلص" من الفساد والظلم وفي غياب الحكم الرشيد تتراجع قيم العدالة وتتكرر منظومة المواطنة الأمر الذي يسمح بتسلل الفكر المتطرف إلى أذهان الأفراد بدعوى مواجهة الفساد أو النخبة الحاكمة الفاسدة [9].

5- كما لا يمكن إغفال الدور المتزايد للفضاء الرقمي في نشر الأفكار المتطرفة حيث أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي أداة رئيسية في ترويج الفكر المغلق وتجنيد الأفراد لا سيما فئة الشباب عبر مقاطع الفيديو المؤجلة [10]، والغرف النقاشية المغلقة والحملات الإلكترونية التي تُنتج وتُعيد إنتاج خطاب الكراهية بشكل منظم فغياب الرقابة الرقمية وضعف الثقافة الإعلامية لدى المستخدمين سمح للجماعات المتطرفة ببناء روايات بديلة مستندة إلى نظرية المؤامرة والشعور بالاضطهاد وهو ما يساهم في ترسيخ العزلة الفكرية والنفسية لدى المستهدفين ومن ثم دفعهم نحو الفكر المتطرف [11].

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

يتضح أن التطرف الفكري ليس ناتجاً عن خلل فردي بل هو ظاهرة اجتماعية متعددة الأسباب تتطلب مقاربة شاملة تتجاوز المعالجة الأمنية وتشمل إصلاح التعليم وتطوير المناهج وتمكين الشباب وتعزيز العدالة الاجتماعية وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني كمكون حيوي قادر على كسر دائرة التطرف من خلال نشر قيم المواطنة والوسطية والتنوع والعدالة.

الفرع الثالث: آثار التطرف الفكري على المجتمع والنظام العام

ان التطرف الفكري من أخطر الظواهر التي تواجه المجتمعات المعاصرة ليس فقط بسبب تبنيه لأفكار متشددة بل لأن هذه الأفكار غالباً ما تتحول إلى سلوك فعلي يهدد وحدة الدولة واستقرارها السياسي والاجتماعي.

فالتهديد الأول الذي ينجم عن التطرف الفكري هو تهديد الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي إذ أن أحد أبرز سمات الفكر المتطرف هو تقسيم المجتمع إلى "موالٍ" و"عدو" وفق اعتبارات دينية أو طائفية أو سياسية أو أيديولوجية وهذه الرؤية الإقصائية تُغذي ثقافة الكراهية وتحوّل التنوع الطبيعي في المجتمع إلى سبب للانقسام والصراع وفي كثير من الحالات لم يكن التطرف مجرد خطاب متشدد بل أصبح مقدّمة لصراعات أهلية دامية كما حدث في عدد من الدول التي مزقتها النزاعات الطائفية أو العرقية نتيجة تصاعد الفكر المتطرف داخلها ما أدى إلى تفكك النسيج الاجتماعي وانهيار مؤسسات الدولة وانتشار حالة من الانفلات المجتمعي [12:ص 85-92].

أما الأثر الثاني للتطرف فهو تصاعد العنف والجريمة والإرهاب، إذ يتحول الخطاب الفكري المتشدد في كثير من الأحيان إلى تبرير لاستخدام العنف ضد الآخر تحت مبررات "تطهير المجتمع" أو "الدفاع عن الهوية" أو "تحقيق العدالة الإلهية أو الثورية" وتُظهر التحليلات الأمنية أن معظم التنظيمات الإرهابية الحديثة مثل داعش والقاعدة نشأت على خلفية تطرف فكري ديني سبقته سنوات من التنشئة على فكر تكفيري يُقصي المخالف ويحل دمه وماله [13].

هذا التحول من الفكر إلى العنف هو ما يجعل التطرف الفكري أخطر من غيره من أشكال الانحراف لأنه يُغلف العنف بشرعية دينية أو أيديولوجية ويُخدر وعي أتباعه بشعارات روحية أو تحريضية ما يزيد من قابليتهم لارتكاب الجرائم الجماعية أو الفردية بل والتفاخر بها وتشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن أغلب العمليات الإرهابية التي شهدتها العالم خلال العقد الأخير كانت نتيجة عمليات تجنيد فكري عبر الإنترنت أو الخطاب الديني المغلوطة ما يجعل التطرف الفكري البيئة الحاضنة الأولى للإرهاب العنيف [14].

إضافة إلى ذلك فإن التطرف الفكري يُسهم في تآكل القيم الديمقراطية وتراجع حقوق الإنسان إذ أن الفكر المتشدد يرفض بطبيعته التعددية ويرى في الرأي الآخر تهديداً يجب القضاء عليه لا النقاش معه لذلك فإن المجتمعات التي يتغلغل

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

فيها هذا الفكر تشهد انكماشاً سريعاً في الحريات وتراجعاً في حرية التعبير وتهديداً للنشطاء والمثقفين والصحفيين وقد تُمارس فيها أنماط من العنف الرمزي أو الجسدي تجاه من يخرج عن "النمط المقبول" وفق معايير الجماعة المتطرفة كما أن التطرف يُفضي إلى عسكرة المجتمع فكرياً بحيث تُقدّم القوة والعنف كوسيلة وحيدة للحسم مما يؤدي إلى تهميش آليات الحوار والتداول الديمقراطي وبمرور الوقت تصبح المؤسسات عاجزة عن أداء دورها ويضعف احترام سيادة القانون وتنشأ بيئة ترفض التعايش وتؤمن فقط بالاستئصال أو التفوق أو الاستعلاء وهي وصفة أكيدة للفوضى [15:ص 112-119].

والأسوأ من ذلك أن التطرف الفكري لا يكتفي بالهيمنة على العقول بل يُنتج أجيالاً جديدة يتم تنشئتها على رفض الآخر منذ الطفولة ما يؤدي إلى تكرار الدورة جيلاً بعد جيل ويُعمّق من الأزمة البنيوية في المجتمع ولذلك فإن التطرف الفكري ليس مجرد ظاهرة عرضية أو مشكلة تخص فئة دون أخرى بل هو تهديد بنيوي للنظام العام ولأسس الدولة المدنية الحديثة ويستلزم تدخلاً متعدد الأبعاد قانونياً وتربوياً ومجتمعياً على رأسه منظمات المجتمع المدني باعتبارها حاملة لقيم الاعتدال والتنوع والحقوق وقادرة على اختراق البنى المجتمعية المتطرفة وتفكيك خطابها في حين يبقى دور الدولة محورياً في ضمان سيادة القانون وتوفير العدالة ومواجهة التمييز وسد الفجوات التي يستغلها التطرف لبث خطابه.

المطلب الثاني: منظمات المجتمع المدني

سنقسم مطلبنا هذا الى ثلاثة فروع نبين في الفرع الاول مفهوم منظمات المجتمع المدني ونوضح في الفرع الثاني الإطار القانوني لمنظمات المجتمع المدني ونتكلم في الفرع الثالث عن حدود تدخلات منظمات المجتمع المدني في قضايا الامن الفكري.

الفرع الاول: مفهوم منظمات المجتمع المدني

ان مفهوم منظمات المجتمع المدني من المفاهيم المحورية في العلوم السياسية والقانونية والاجتماعية وقد تطوّر عبر الزمن ليتجاوز الأطر التقليدية للعمل الخيري أو التطوعي إلى مفهوم أشمل يشمل كل الكيانات المدنية التي تُمارس نشاطاً منظماً بشكل مستقل عن السلطة الحكومية وتعرّف منظمات المجتمع المدني بأنها (جماعات منظمة غير حكومية تمثل مصالح وأصوات المواطنين وتسهم في تحقيق التنمية وحماية الحقوق، وتعزيز الرقابة المجتمعية على أداء الدولة)

[16:ص33]

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

ويشمل هذا المفهوم طيفاً واسعاً من الكيانات من بينها الجمعيات الأهلية النقابات المهنية الاتحادات الطلابية المنظمات الحقوقية المراكز البحثية المنتديات الفكرية الهيئات الثقافية والتنظيمات القاعدية المحلية ما دامت تعمل بشكل طوعي وسلمي ضمن إطار قانوني معلن ويكمن جوهر المجتمع المدني في كونه الحيز الوسيط بين الفرد والدولة والذي يتيح للمواطنين التعبير عن آرائهم وتنظيم أنفسهم والمشاركة في الحياة العامة خارج الأطر الرسمية [17: ص 4].

ويتميز هذا الحيز بالاستقلالية النسبية أي أن منظمات المجتمع المدني لا تعد جزءاً من الدولة ولا تنتمي إلى القطاع الخاص الربحي بل تمارس نشاطها بشكل مستقل وإن كانت في كثير من الحالات تتعاون مع الحكومة أو تتلقى تمويلاً منها ضمن قواعد الشفافية والمساءلة.

وقد أكدت الأدبيات الدولية أن منظمات المجتمع المدني تلعب أدواراً متعددة الأبعاد منها: الدور التنموي من خلال تنفيذ برامج التعليم والصحة والمساعدات، والدور الحقوقي من خلال الدفاع عن الحريات الأساسية، والدور الرقابي بمراقبة السياسات العامة وكشف الفساد، والدور التعبوي بحشد الرأي العام حول قضايا مجتمعية محورية [18: ص 22].

كما تُعد هذه المنظمات أحد الركائز الأساسية للديمقراطية لأنها تُمكن الأفراد من تنظيم أنفسهم والمشاركة الفاعلة في الشأن العام دون الحاجة إلى المرور عبر مؤسسات الدولة البيروقراطية أو الحزبية وفي السياق العربي ورغم وجود تحديات قانونية وسياسية أمام هذه المنظمات فقد لعبت أدواراً ملحوظة في الدفاع عن الحقوق المدنية وتقديم الخدمات في مناطق تعاني من ضعف مؤسسات الدولة كما ساهمت في نشر ثقافة حقوق الإنسان ومكافحة مظاهر العنف والتطرف خاصة بعد العام 2011 في ظل التحولات السياسية الكبرى التي شهدتها المنطقة [19].

فإن منظمات المجتمع المدني تُعد أداة فاعلة لتحقيق التوازن بين الدولة والمجتمع وهي شريك أساسي في بناء الحكم الرشيد والعدالة الاجتماعية وتعزيز الأمن الفكري من خلال برامج التوعية والحوار والتنمية المستدامة.

الفرع الثاني: الإطار القانوني المنظم لعمل منظمات المجتمع المدني

يشكل الإطار القانوني الأساس الذي تستند إليه منظمات المجتمع المدني في ممارسة أنشطتها وتحديد مدى استقلاليتها وضمان حمايتها من التضييق أو الحل التعسفي ومن هنا تبرز أهمية هذا الإطار في تفعيل دور هذه المنظمات في المجتمع لا سيما في مواجهة التطرف الفكري وتعزيز المشاركة المدنية ويبدأ هذا الإطار عادة من الدساتير الوطنية التي تُعد المرجعية العليا حيث تُقر معظم دساتير الدول الحديثة بحرية تكوين الجمعيات والمنظمات والنقابات وتعتبرها من الحقوق الأساسية للمواطنين فعلى سبيل المثال نصَّ الدستور العراقي لعام 2005 على أن حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

والانضمام إليها مكفولة على أن تُنظّم بقانون يضمن الشفافية والتعددية [20]. كما نصّ الدستور المصري لسنة 2014 على أن: للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، ولا يجوز للجهات الإدارية حلها إلا بحكم قضائي [21].

وتترجم هذه المبادئ الدستورية عبر القوانين الوطنية الخاصة بتنظيم الجمعيات والمنظمات والتي تتضمن الشروط الإجرائية للتأسيس وآليات التسجيل وقواعد التمويل ونطاق الرقابة الحكومية فعلى سبيل المثال يتطلب تأسيس منظمة مجتمع مدني في العديد من الدول تقديم نظام داخلي واضح وتحديد الأهداف وهيكلية الإدارة ومصادر التمويل مع الالتزام بعدم مزاوله أي نشاط حزبي أو عسكري أو يتعارض مع النظام العام.

كما تفرض بعض القوانين قيوداً على التمويل الأجنبي أو تُلزم الجمعيات بالحصول على موافقة مسبقة لتنفيذ أنشطتها مما يثير جدلاً واسعاً حول التوازن بين حرية العمل الأهلي وضوابط السيادة والرقابة، [22:ص 27-30] ويُلاحظ تفاوت كبير في التشريعات العربية من حيث مدى الحماية القانونية أو القيود المفروضة، حيث تمنح بعض الدول بيئة قانونية داعمة بينما تفرض دول أخرى قيوداً صارمة تصل إلى حدّ تجريم النشاط المدني غير المرخص أو حله بقرارات إدارية.

وعلى المستوى الدولي يُعزز الإطار القانوني الدولي من حماية منظمات المجتمع المدني ويُقر بدورها الحيوي في دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان وأبرز هذه النصوص هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي نصّ في المادة (22) على أن لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك تكوين النقابات والانضمام إليها لحماية مصالحه.

كما يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة (20) إلى أن لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية [23]. وتؤكد لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تعليقاتها العامة أن أي قيد على حرية تكوين الجمعيات يجب أن يكون منصوصاً عليه في القانون ويستجيب لحاجة مجتمعية مشروعة وألا يُستخدم للضغط على منظمات حقوق الإنسان أو خنق العمل المدني [24].

وبالتالي فإن الإطار القانوني المنظم لعمل منظمات المجتمع المدني لا يعد مجرد مسألة تقنية بل هو مؤشر على مدى احترام الدولة للحريات العامة ومدى قدرتها على خلق بيئة تمكينية تُعزز المشاركة المجتمعية وتحاصر الفكر المتطرف بالحوار والتنمية وليس بالقمع والإقصاء فكلما ازداد وضوح هذا الإطار واتسم بالشفافية والعدالة كلما ازداد دور منظمات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز الأمن الفكري والمساهمة في بناء دولة القانون.

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

الفرع الثالث: حدود تدخل منظمات المجتمع المدني في قضايا الأمن الفكري

رغم الأهمية المتزايدة لدور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الأمن الفكري فإن تدخلها في هذا المجال يظل محكوماً بجملة من الضوابط القانونية والسياسية التي ترسم حدود عملها ومساحة حركتها ضمن التوازن الحساس بين حرية العمل المدني وبين متطلبات النظام العام وسيادة الدولة فمن جهة أولى تلتزم منظمات المجتمع المدني بالخضوع للقوانين الوطنية التي تُنظم إنشاءها وتمويلها وأنشطتها وتلتزمها باحترام المبادئ العامة للدستور وفي مقدمتها الحفاظ على الأمن القومي والسلم الأهلي وعدم التحريض أو المساس بالوحدة الوطنية أو الشعائر الدينية أو الخصوصية الثقافية فالمادة (1) من قانون الجمعيات الأهلية المصري رقم (149) لسنة 2019، تنص على أن أهداف الجمعيات يجب أن تُمارس في إطار احترام النظام العام والآداب العامة والسيادة الوطنية [25]. هو ما يتكرر في أغلب التشريعات العربية التي تجعل من احترام السيادة العامة شرطاً لشرعية التدخل المجتمعي في القضايا الفكرية أو الأمنية كما تنص قوانين أخرى مثل قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (12) لسنة 2010، على وجوب امتناع المنظمات عن ممارسة أي نشاط ذي طابع حزبي أو عسكري أو عنيف أو يتعارض مع الدستور العراقي أو يُهدد التماسك الاجتماعي [26].

ومن جهة أخرى فإن منظمات المجتمع المدني وهي تسعى إلى دعم الأمن الفكري عبر حملات التوعية ومكافحة خطاب الكراهية وتعزيز ثقافة التسامح قد تواجه قيوداً قانونية أو سياسية تُحد من دورها أو تُقلص من فاعليتها خاصة في الدول ذات الأنظمة المركزية أو في البيئات التي تسودها النزاعات الطائفية أو التوترات السياسية فقد تُواجه هذه المنظمات قيوداً على التمويل الأجنبي أو عراقيل في التسجيل القانوني أو تُمنع من عقد ورش أو ندوات بدعوى المساس بالثوابت الوطنية أو تناول قضايا محظورة. ويذهب بعض الباحثين إلى أن هناك مفارقة قائمة حيث تُطالب هذه المنظمات بلعب دور فاعل في مكافحة التطرف وفي الوقت ذاته تُحاصر بقوانين وقرارات تحدّ من حريتها في الوصول إلى الفضاء العام أو التأثير في الخطاب الفكري السائد [27: ص 18-20].

كما أن تدخل منظمات المجتمع المدني في قضايا الأمن الفكري يطرح إشكالية الحدود الفاصلة بين العمل المدني والعمل الأمني إذ أن بعض الدول لا تزال تنتظر بعين الريبة إلى أي نشاط يرتبط بالفكر أو التوجيه المجتمعي فتخشى من توظيفه سياسياً مما يدفعها إلى تقييد هذا الدور أو احتكاره ضمن مؤسسات الدولة فقط. ومع ذلك فإن المرجعيات الدولية تُقرّ بأهمية الدور الوقائي للمجتمع المدني في تعزيز السلم المجتمعي وتعتبره جزءاً لا يتجزأ من مسؤولية الدولة تجاه تعزيز المشاركة

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

العامة فقد أكدت خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف (2015) على أن الشراكة مع منظمات المجتمع المدني هي ركيزة مركزية في أي استراتيجية ناجحة لمنع التطرف الفكري شريطة أن تتم في إطار قانوني واضح ومتوازن [28]. يمكن القول إن تدخل منظمات المجتمع المدني في قضايا الأمن الفكري مشروع ومطلوب لكنه مشروط باحترام القوانين وعدم المساس بالنظام العام والشفافية في التمويل والأهداف وفي المقابل فإن ضمان فعالية هذا الدور يتطلب من الدولة توفير بيئة قانونية مرنة وداعمة وعدم استخدام اعتبارات الأمن كذريعة لتقييد الفضاء المدني بل تحويله إلى شريك حقيقي في مواجهة الفكر المتطرف عبر الوقاية الناعمة وليس فقط المعالجة الصلبة.

المبحث الثاني: فعالية منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري

تواجه المجتمعات المعاصرة تحديًا مركبًا يتمثل في تمدد التطرف الفكري بأشكاله المتعددة وهو ما يجعل من منظمات المجتمع المدني فاعلاً محورياً لا بوصفها جهة بديلة عن الدولة بل شريكا استراتيجيا في صيانة الوعي الجماعي وحماية الأمن الفكري ويعالج هذا المبحث أبعاد الدور الذي تنهض به هذه المنظمات في الواقع العملي بدءاً من تصوراتها النظرية وانتهاءً بما تحقق على الأرض من إنجازات أو ما يعيقها من تحديات في ضوء بيئات قانونية وسياسية متباينة.

المطلب الاول: دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري بين النظرية والتطبيق

سنقسم مطلبنا هذا الى فرعين نبيين في الاول الرؤية النظرية دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري ونوضح في الثاني دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري الجانب التطبيقي.

الفرع الأول : دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري/ الجانب النظري

تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً محورياً في مكافحة التطرف الفكري وهو دور يتراوح بين البعد النظري القائم على المبادئ والتصورات الحقوقية، وبين التطبيق العملي الذي تحدده السياقات السياسية والقانونية والاجتماعية في كل دولة فعلى المستوى النظري ينظر إلى المجتمع المدني بوصفه قوة ناعمة تسهم في ترسيخ ثقافة الحوار والانفتاح من خلال ما تقدمه من برامج توعوية وتربوية وإعلامية تهدف إلى تعزيز قيم التسامح والاعتدال والمواطنة ومحاصرة خطاب الكراهية والتعصب وتُظهر الأدبيات الدولية أن منظمات المجتمع المدني تلعب دوراً استباقياً في الوقاية من التطرف عبر تعزيز الأمن الفكري أي حماية العقول من الانجراف وراء الأفكار المتشددة وهو ما لا تستطيع أجهزة الدولة الأمنية تحقيقه بمفردها دون دعم مجتمعي مؤسسي [29]. كما أن هذه المنظمات تملك القدرة على الوصول إلى فئات مجتمعية هشة أو مهمشة غالباً ما تكون

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

عُرْضة للاستقطاب الفكري مثل الشباب والنساء وسكان المناطق المهمشة وذلك من خلال مبادرات تعليمية، أو حملات ميدانية أو منصات رقمية تفاعلية [30:ص 91-106].

غير أن هذا الدور النظري لا يخلو من تحديات على مستوى التطبيق الواقعي حيث تواجه منظمات المجتمع المدني خاصة في العالم العربي، جملة من العقبات تبدأ من القيود القانونية والإدارية التي تحد من حرية نشاطها أو تشترط إجراءات معقدة للتسجيل أو التمويل إلى جانب الشكوك السياسية التي تحيط بأعمالها خصوصاً في القضايا الحساسة مثل الدين أو الهوية أو الأمن ويؤدي ذلك إلى تقلص مساحة الفعل المدني المستقل وتحول بعض المنظمات إلى أذرع شكلية أو دعائية لا تملك التأثير الحقيقي في معالجة الظواهر الفكرية المتطرفة [31:ص 45-53].

كما أن ضعف التنسيق بين هذه المنظمات من جهة والمؤسسات الرسمية (مثل وزارات التربية، والإعلام، والأوقاف، والداخلية) من جهة أخرى يؤدي إلى تشتت الجهود وتكرار المبادرات من دون رؤية استراتيجية متكاملة. فضلاً عن أن بعض البرامج التي تنفذها هذه المنظمات تركز على الوقاية العامة لكنها تهمل التحديات العميقة المرتبطة بإعادة تأهيل المتطرفين فكرياً أو مواجهة الخطاب الرقمي المتطرف الذي بات ينتشر عبر منصات الإنترنت بسرعة تفوق قدرة التدخل الميداني التقليدي.

ومع ذلك هناك تجارب ناجحة تثبت أن المجتمع المدني يمكن أن يكون فاعلاً حقيقياً في مكافحة التطرف كما في برامج التحصين الفكري التي أطلقتها منظمات محلية في تونس والمغرب وماليزيا بالشراكة مع الجامعات، ودور العبادة والإعلام والتي ساهمت في خفض مؤشرات التطرف العنيف بين فئات مستهدفة [32]. كما لعبت منظمات دولية مثل Search for Common Ground، و UNDP، دوراً في دعم منظمات محلية لتنفيذ برامج تأهيل نفسي وفكري للعائدين من بؤر الصراع أو المتأثرين بخطاب العنف وهو ما يؤكد أن فعالية المجتمع المدني في هذا المجال تعتمد بدرجة كبيرة على الإرادة السياسية، والدعم المؤسسي والشراكات متعددة الأطراف.

فإن دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري ليس دوراً تكميلياً بل هو مقوم أساسي في أي استراتيجية وطنية شاملة شريطة أن يُمنح الحيز القانوني الكافي والدعم الفني والمالي والاعتراف السياسي بدوره كمكون مستقل لا كبديل عن الدولة ولا تابع لها بل شريك يُسهم في صناعة الوعي وبناء المناعة الفكرية ضد التطرف من القاعدة إلى القمة.

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

الفرع الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري/ الجانب التطبيقي

يمثل البعد التطبيقي لدور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري الامتداد العملي للمفاهيم النظرية التي تقوم عليها هذه المنظمات إذ تنخرط فعليًا في تنفيذ برامج ومبادرات تهدف إلى تفكيك البنى الفكرية المتطرفة ومعالجة أسبابها المجتمعية والثقافية ففي عدد من الدول العربية مثل تونس والمغرب والأردن، برزت مبادرات مدنية تهدف إلى إعادة تأهيل الأفراد المتأثرين بالفكر المتشدد من خلال الجمعيات المتخصصة بالتعاون مع وزارات الأوقاف والتعليم ومراكز البحوث حيث تُنظم ورشات حوار ديني معتدل ودورات تدريبية تُعزز الانتماء الوطني والوعي الدستوري وتُقدّم الدعم النفسي والاجتماعي للمستهدفين [33:ص 58-61]. كما قامت منظمات مثل Search for Common Ground و Mercy Corps، بتنفيذ برامج في العراق وسوريا واليمن ركزت على التمكين المجتمعي للشباب والنساء في المناطق الخارجة من النزاع وربطهم بفرص التعليم والعمل والمشاركة المجتمعية للحدّ من قابلية استقطابهم من قبل الجماعات المتطرفة. وتُعد هذه البرامج من الأمثلة الناجحة على تفعيل ما يُعرف بـ "مقاربة الوقاية التنموية"، التي ترى في الفقر والبطالة والتهميش بيئات خصبة لانتشار الفكر المتطرف وتعمل على معالجتها من الجذور بدل الاكتفاء بالمعالجات الأمنية [34].

ومن التجارب الرائدة كذلك، حملة مواطنون ضد التطرف التي نظمتها منظمات محلية في تونس بعد الثورة وركزت على إشراك طلاب الجامعات والإعلاميين والمدونين في مواجهة خطابات الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي وقد استخدمت هذه الحملة أدوات إبداعية كالمسرح التفاعلي والكاريكاتير والفيديو القصير لتحسين الوعي الرقمي للفئات الشابة مما ساهم في خلق خطاب مدني منافس ومؤثر [35].

لكن رغم هذه النجاحات لا يزال التطبيق يواجه تحديات حقيقية من أبرزها القيود القانونية التي تُفرض على بعض الجمعيات أو ضعف الدعم الحكومي للبرامج الفكرية مقارنة بالبرامج الخدمية فضلاً عن غياب التمويل المستدام وتكرار المبادرات من دون إطار وطني تنسيقي كما أن كثيراً من برامج المجتمع المدني تعاني من الطابع الموسمي أو النخبوي حيث تظل موجهة لشرائح محدودة من المثقفين دون أن تمتد إلى القواعد المجتمعية الأوسع التي تُعد البيئة الأكثر استهدافاً من قبل الجماعات المتطرفة.

فإن التطبيق الواقعي يثبت أن منظمات المجتمع المدني تمتلك أدوات مرنة ومتعددة للتدخل في مسار مكافحة التطرف الفكري لكنها تحتاج إلى دعم قانوني وسياسي ومؤسسي أكبر لتوسيع نطاق تأثيرها وضمان استدامة نتائجها كما يتطلب نجاحها تكاملاً فعلياً مع مؤسسات الدولة في إطار شراكة تضمن احترام الاستقلالية من جهة وتحقيق الفعالية من جهة أخرى.

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

المطلب الثاني: افاق وتحديات تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري

سنقسم مطلبنا هذا الى فرعين نوضح في الاول التحديات التي تعيق فاعلية منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري ونبين في الثاني آفاق تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري.

الفرع الاول: التحديات التي تعيق فاعلية منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري

رغم الدور الحيوي الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في مواجهة التطرف الفكري إلا أن فاعليتها في هذا المجال تواجه جملة من التحديات البنيوية والوظيفية والسياسية التي تُقيد قدرتها على الوصول والتأثير وتُضعف من استمرارية برامجها ونجاحها في تحقيق الأهداف المرجوة ولعل من أبرز هذه التحديات القيود القانونية والإدارية إذ تفرض بعض الدول قوانين صارمة على تسجيل الجمعيات وتمويلها وطبيعتها أنشطتها وتُخضعها لإشراف مباشر من السلطات الأمر الذي يُحد من استقلاليتها ويُعطل بعض مبادراتها، خصوصاً تلك التي تتعلق بالمسائل الفكرية أو الدينية الحساسة [36:ص 42-45]. وفي العديد من الحالات تُستخدم مفاهيم فضفاضة مثل (النظام العام) أو (الأمن القومي) لتبرير تعطيل نشاط هذه المنظمات أو حلها إدارياً دون مبررات قضائية واضحة.

ومن التحديات الأخرى ضعف التمويل المستدام حيث تعتمد كثير من منظمات المجتمع المدني على المنح والمساعدات الخارجية التي تكون غالباً مشروطة بفترات زمنية قصيرة وأهداف محددة مما يجعل برامج مكافحة التطرف غير قابلة للاستمرار على المدى البعيد كما أن الافتقار إلى الدعم الحكومي المحلي أو إلى تشريعات تُشجع الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني يجعل هذه المنظمات في موقع ضعيف عند تنفيذ مبادرات شاملة وطويلة الأمد [37].

إضافة إلى ذلك تُعاني العديد من منظمات المجتمع المدني من نقص الكفاءات المتخصصة في المجالات الفكرية والدينية والتقنية خاصة عندما يتعلق الأمر بتحليل الخطاب المتطرف أو إنتاج محتوى رقمي بديل أو إدارة الحملات الموجهة نحو فئات عمرية حساسة كالمراهقين والشباب ويُسجل كذلك ضعف التنسيق بين المنظمات نفسها مما يؤدي إلى تكرار المشاريع وتضارب الأدوار وتشتت الموارد وغياب الرؤية التكاملية التي تجمع بين الوقاية والتأهيل والتثقيف.

وتضاف إلى ذلك التحديات الاجتماعية والثقافية إذ أن خطاب المجتمع المدني خاصة في موضوع التطرف قد يواجه بالرفض أو الارتياب من بعض الفئات المحافظة التي تعتبره تهديداً لهويتها أو مرجعيتها الدينية مما يعقد من عملية التغلغل الفكري الإيجابي في المجتمعات المحلية وفي بعض السياقات تتعرض منظمات المجتمع المدني لهجمات تشويه متعمدة تُقدمها كأداة

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

أجنبية أو كيان مُعادٍ للقيم الدينية وهو ما يقلص من قدرتها على بناء جسر الثقة مع الجمهور المستهدف [38: ص23-25]

وفي ضوء هذه المعوقات فإن تمكين منظمات المجتمع المدني من أداء دور فعال في مكافحة التطرف الفكري يتطلب مراجعة شاملة للأطر القانونية والسياسات العمومية وتوفير بيئة تمكينية داعمة، تُقرّ بالشراكة مع هذه المنظمات كمكوّن وطني أصيل لا كبديل عن الدولة بل كرافعة للمناعة الفكرية والاجتماعية من خلال أدوات ناعمة لا تستطيع الأجهزة الرسمية توظيفها بذات المرونة والعمق.

الفرع الثاني: آفاق تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري

يمثل تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري خطوة استراتيجية نحو بناء مجتمعات أكثر وعياً واستقراراً إذ أن هذه المنظمات تمتلك من المرونة والقدرة على التغلغل المجتمعي ما يُمكنها من الوصول إلى الفئات المستهدفة بشكل مباشر وبأدوات غير تقليدية ولتحقيق فاعلية أكبر فإن تفعيل هذا الدور يتطلب:

أ: إعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني على أساس الشراكة لا الهيمنة من خلال توفير بيئة قانونية حاضنة تعترف باستقلالية هذه المنظمات وتُشجع انخراطها في رسم السياسات العامة المتعلقة بالأمن الفكري لا سيما في قطاعات التعليم، والإعلام، والثقافة، والشباب [39: ص80-83]

كما ينبغي أن يُمنح المجتمع المدني مساحة آمنة للعمل في قضايا التعدد والتعايش وحرية الرأي بعيداً عن الاتهام أو الوصم باعتبار هذه المجالات هي العمود الفقري لأي مشروع لمناهضة الفكر المتطرف.

ب: يتطلب التفعيل الحقيقي لهذا الدور تطوير القدرات المؤسسية لمنظمات المجتمع المدني من خلال تدريب كوادرها على أساليب التحليل الفكري وإنتاج خطاب بديل، وتوظيف التكنولوجيا في التوعية والتثقيف وينبغي أيضاً دعمها في بناء شراكات مع الجامعات ومراكز البحوث لتطوير المحتوى وتقييم الأثر وخلق أرضية معرفية تسند تدخلاتها الميدانية وقد أظهرت بعض التجارب في أوروبا وآسيا أن إشراك المجتمع المدني في برامج التحصين المجتمعي التي تبدأ من المدرسة وتنتهي بالأسرة كان لها أثر كبير في تحصين الأفراد ضد الخطابات المتشددة خاصة في البيئات التي تعاني من العزلة الثقافية أو الانغلاق الديني [40].

ج: إن تعزيز الدور التكاملي للمجتمع المدني في هذا المجال يقتضي دمج في الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة التطرف ليس كفاعل مستقل فقط، بل كمكوّن أساسي في منظومة متكاملة تضم المؤسسات الأمنية والدينية والتربوية والإعلامية وهذا

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

يتطلب أن تقوم الدولة بتحديد أطر واضحة لتوزيع الأدوار والمسؤوليات وآليات تنسيق فعالة تمنع التداخل والتكرار وتخلق تكاملاً وظيفياً في التعامل مع الظاهرة.

د: من الضروري تشجيع التمويل المحلي والمستدام للعمل المدني في هذا المجال من خلال إعفاءات ضريبية وصناديق دعم وطنية وضمان الشفافية في تلقي التمويل الخارجي وفق الأطر القانونية بما يُمكن المنظمات من الاستمرار وتوسيع نطاق التأثير دون الخضوع لضغوط ظرفية أو سياسية [41: ص 65].

فإن المستقبل المرجو لتفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري يرتبط بثلاثية متكاملة دولة ديمقراطية تحترم التعدد مجتمع مدني مستقل وفعال وإطار تشريعي مرن وداعم فقط ضمن هذا السياق يمكن للمجتمع المدني أن يؤدي دوره في تعزيز الأمن الفكري ليس عبر القمع بل من خلال بناء الوعي وتجذير ثقافة الاختلاف وصيانة التنوع كقيمة دستورية وإنسانية لا تقبل التنازل.

الخاتمة

أولاً: النتائج

1. التطرف الفكري ظاهرة معقدة ذات جذور فكرية واجتماعية واقتصادية وسياسية ولا يمكن مواجهتها من خلال المقاربة الأمنية وحدها بل تستدعي تدخلاً متعدد الأبعاد على رأسه الدور الوقائي والتوعوي الذي تنهض به منظمات المجتمع المدني.
2. منظمات المجتمع المدني تشكل ركيزة فاعلة في تعزيز الأمن الفكري من خلال ما تقدمه من برامج تربية توعوية ثقافية ومجتمعية تستهدف الفئات الأكثر عرضة للاستقطاب وتعمل على بناء خطاب بديل متسامح ومنفتح.
3. رغم أهمية الدور الذي تقوم به فإن هذه المنظمات تواجه تحديات بنيوية ووظيفية أبرزها القيود القانونية ضعف التمويل محدودية التأثير المجتمعي وانعدام التنسيق الاستراتيجي مع الجهات الرسمية.
4. تؤكد التجارب الدولية والإقليمية أن التكامل بين الدولة والمجتمع المدني في إعداد وتنفيذ السياسات الفكرية يُسهم بشكل مباشر في خفض مستويات التطرف خاصة في المراحل المبكرة من انتشاره.
5. غياب الإطار التشريعي الداعم والقصور في الخطط الوطنية المتعلقة بالأمن الفكري من أبرز أسباب ضعف دور هذه المنظمات في بعض السياقات رغم توفر الرغبة والموارد الجزئية.

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة توفير بيئة قانونية مرنة ومستقرة تضمن حرية منظمات المجتمع المدني في العمل وتزيل القيود التي تحدّ من استقلاليتها خصوصاً في مجالات التوعية الفكرية والثقافية.
2. إدماج منظمات المجتمع المدني في السياسات الوطنية لمكافحة التطرف من خلال إشراكها في وضع الاستراتيجيات وصياغة المناهج وتنفيذ حملات التثقيف خاصة في المؤسسات التعليمية والإعلامية.
3. دعم البرامج الوقائية والتوعوية التي تُنفذها هذه المنظمات عبر تمويل مستدام ومنظم وإنشاء صناديق وطنية لدعم مشاريع الأمن الفكري ذات الطابع المدني والتربوي.
4. تدريب كوادر المجتمع المدني على فهم ظاهرة التطرف الفكري وأساليب الوقاية الفكرية والتواصل الفعّال مع الفئات المستهدفة خاصة الشباب والنساء، وسكان المناطق الهشة.
5. تشجيع التنسيق والتشبيك بين منظمات المجتمع المدني بهدف تبادل الخبرات وتوحيد الجهود ومنع تكرار المبادرات أو تضاربها وذلك من خلال منصات وطنية أو إقليمية متخصصة.
6. إطلاق حملات إعلامية موازية يقودها المجتمع المدني لمواجهة خطاب الكراهية والتعصب على الفضاء الرقمي وتقديم محتوى بديل يحترم التنوع ويروّج لقيم الحوار.
7. ضرورة توجيه البحث العلمي والأكاديمي نحو دراسة أثر تدخل المجتمع المدني في قضايا الأمن الفكري، لخلق قاعدة معرفية تُسهم في تحسين جودة التدخلات المجتمعية.

المصادر والمراجع:

- [1] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ، ج. 9.
- [2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط. 4، القاهرة: دار الدعوة، 2004، ج. 2.
- [3] سعيد عبد الرحمن، التطرف بين الفكر والدين والسياسة، مجلة الفكر المعاصر، ع. 12، 2019م.
- [4] محمد الزحيلي، الغلو والتطرف دراسة شرعية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 87.
- [5] عبد الكريم بكار، الوعي وبناء الفكر الوسطي، سلسلة الرشد الثقافي، الرياض، 2015م.
- [6] عبد بد الرحمن النعيمي، "المناهج التعليمية وصناعة التطرف"، مجلة التربية الحديثة، العدد 17، 2021.
- [7] United Nations, "Strategy and Plan of Action on Hate Speech", Office on Genocide Prevention and the Responsibility to Protect, 2022

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

- [8] مركز بروكنجز، "الشباب والتطرف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، تقرير بحثي.
- [9] خالد الصيادي، "أثر غياب العدالة وسيادة القانون في إنتاج الفكر المتطرف"، مجلة القانون والسياسة، العدد 44، 2021.
- [10] كلمة مؤدجلة مأخوذة من كلمة أيديولوجيا، وهي تعني مجموعة من الأفكار أو المعتقدات التي تشكل رؤية شاملة للعالم، وغالبًا ما تكون موجهة لخدمة توجه سياسي أو ديني أو اجتماعي معين.
- [11] United Nations, "Strategy and Plan of Action on Hate Speech", Office on Genocide Prevention and the Responsibility to Protect, 2022.
- [12] خالد الحسن، *التطرف والانقسام المجتمعي دراسات في الفتن الحديثة*، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2020.
- [13] هاني نسيرة، *تحولات الحركات المتطرفة من الفكرة إلى العنف*، مجلة التسامح، العدد 27، وزارة الأوقاف العُمانية، 2018.
- [14] United Nations Office of Counter-Terrorism, Global Terrorism Index Report, 2022
- [15] ريم الزهراني، "الفكر المتطرف وتراجع منظومة الحقوق والحريات"، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات، العدد 214، 2021.
- [16] عابد الزريوي، "المجتمع المدني والدولة: المفهوم والوظائف"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد 45، 2019.
- [17] Larry Diamond, "Rethinking Civil Society", Journal of Democracy, Vol. 5, No. 3, 1994.
- [18] إبراهيم البيومي غانم، *منظمات المجتمع المدني أدوارها وآليات تفعيلها*، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2015.
- [19] نيفين مسعد، *منظمات المجتمع المدني في العالم العربي الواقع والرهانات*، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، العدد 64، 2016.
- [20] دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (39).
- [21] الدستور المصري المعدل 2014، المادة (75).
- [22] عادل عبد الغفار، *القيود القانونية على منظمات المجتمع المدني في الوطن العربي*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2019.
- [23] United Nations, *International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR)*, 1966, *Universal Declaration of Human Rights*, 1948, Article 20
- [24] Human Rights Committee, *General Comment No. 25 on Participation in Public Affairs*, United Nations, 1996
- [25] قانون تنظيم العمل الأهلي المصري رقم 149 لسنة 2019، المادة (1)، الجريدة الرسمية، العدد 33 مكرر، 19 أغسطس 2019.
- [26] قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم 12 لسنة 2010، المادة (5)، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4147.
- [27] مروان المعشر، "المجتمع المدني والدولة في العالم العربي"، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 2017.
- [28] United Nations, "Plan of Action to Prevent Violent Extremism", Report of the Secretary-General, 2015, A/70/674.
- [29] Human Rights Committee, "General Comment No. 25 on Participation in Public Affairs", United Nations, 1996.

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

- [30] إبراهيم البيومي غانم، منظمات المجتمع المدني أدوارها وآليات تفعيلها، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2015.
- [31] نيفين مسعد، منظمات المجتمع المدني في العالم العربي الواقع والرهانات، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، العدد 64، 2016.
- [32] UNDP, "Journey to Extremism in Africa", 2023; Mercy Corps, "Youth and Consequences: Unemployment, Injustice and Violence", 2015.
- [33] نيفين مسعد، منظمات المجتمع المدني في العالم العربي الواقع والرهانات، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، العدد 64، 2016.
- [34] UNDP, "Journey to Extremism in Africa", 2023; Mercy Corps, "Youth and Consequences: Unemployment, Injustice and Violence", 2015
- [34] مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، "تقرير أدوار المجتمع المدني في مكافحة التطرف: التجربة التونسية"، 2018.
- [35] عاد عادل عبد الغفار، القيود القانونية على منظمات المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2019.
- [36] تقرير البنك الدولي، "Civil Society Organizations and Aid Effectiveness", 2020.
- [37] مروان المعشر، "المجتمع المدني والدولة في العالم العربي"، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 2017.
- [38] نيفين مسعد، منظمات المجتمع المدني في العالم العربي الواقع والرهانات، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، العدد 64، 2016.
- [39] Search for Common Ground, "Community-Based Approaches to Preventing Violent Extremism", 2019
- [40] يوسف حسن، "تمويل منظمات المجتمع المدني بين السيادة الوطنية والفاعلية الميدانية"، مجلة دراسات تنمية، العدد 31، 2021.